

السادة / البورصة المصرية

قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف نحن شركة / جدوى للتنمية الصناعية بأن نرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الموثق والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير علاقات المستثمرين



محمد عبيد



**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤ / ٠٤ / ١٥**

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة جدوى للتنمية الصناعية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ والمتضمن الموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وذلك للنظر في جدول الاعمال المرسل وفق الدعوة والمرسلة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٩ الى كافة مساهمي الشركة والسادة اعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد مراقب الحسابات والمعلن عنها بجريديتي البورصة ، الدستور بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٩ إخطار اول وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٦ إخطار ثانى ، تم عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م وذلك فى تمام الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٠٤/١٥ بالعنوان الكائن في ٢٣١ القطاع الثانى مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة ، هذا وقد رأس الاجتماع السيد/ وليد محمد زكى ، رئيس مجلس الإدارة وبحضور السادة اعضاء مجلس الادارة التالى اسماؤهم بعد:

السيد / وليد محمد زكى ابراهيم - رئيس مجلس الإدارة
والسيد / خالد محمد الطيب محمد - عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة NOUR FINANCIAL INVESTMENT

والأستاذة / نادية أحمد خليل حسن - عضو مجلس الإدارة
والأستاذة / الشيماء عبدالعال محمد عبدالعال - عضو مجلس الإدارة
والسيد / ياسر محمد زكى ابراهيم - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب عن نفسه وبالتفويض عن السيد/ زياد بن فواد بن فهد الصالح - عضو مجلس الإدارة
والسيد / طه ابراهيم مصطفى محمد التلباني - عضو مجلس الإدارة عن نفسه وبالتفويض عن السيد/ مانع محمد عبدالله على الصانع - عضو مجلس الإدارة
وحضر الاجتماع السيد الأستاذ / مصطفى محروس محروس مفوضا عن السيد / محمد أحمد أبو القاسم - مراقب حسابات الشركة (المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية - يونيتد اعضاء مكتب UHY الدولية) .

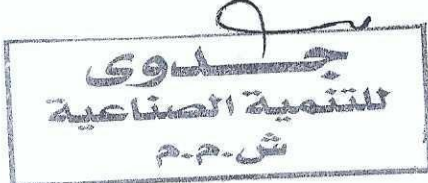
ولم يحضر مفوضين عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة او الهيئة العامة للرقابة المالية .
هذا وقد رشح السيد/ وليد محمد زكى - رئيس مجلس الادارة كل من الاستاذ / محمد عادل عبدالمولى و الاستاذ / هانى ابراهيم عبدالرحمن كفارزي أصوات و الاستاذ / محمد جودة عبيد أميناً للسفر .
وقد وافق الحاضرون على الترشيحات بالإجماع ، وقد قام السيد / مراقب الحسابات من التأكد من صحة إجراءات توجيه الدعوة وقانونية الاجتماع ، كما قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزى الاصوات بحصر

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السر



صلى ابراهيم

الاصوات الممثلة في الاجتماع ومراجعة نسبة الحضور تبين ان إجمالي أسهم الشركة ١,٠٥٤,٨٠٥,١٦٠ وان إجمالي الاسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع بلغ ٧١٩,١٤٦,٨٣٢ سهم بنسبة ٦٨,١٨ % تقريبا منهم عدد ٦٣٥,٤١١,٣٧٨ سهم بالأصالة و عدد ٨٣,٧٣٥,٤٥٤ سهم بالانابة .

وعليه فقد أعلن السيد/ مراقب الحسابات صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية و قانونيتها .
ثم افتتح السيد/ رئيس مجلس الإدارة - رئيس الجمعية غير العادية - الجلسة وبعد أن رحب بالسادة الحضور استعرض سيادته جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية .

ونذكر السيد رئيس الجمعية أنه لم ترد أسئلة للشركة بخصوص جدول أعمال الجمعية وبدأ السيد/ رئيس الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية مع السادة المساهمين وهو على النحو التالي :-

البند الاول : اعتماد مشروع نظام الاثابة والتحفيز واعتماد نماذج عقود تخصيص اسهم النظام للمستفيدين منه.

نذكر السيد / رئيس الجمعية أن نظام الإثابة والتحفيز يهدف إلى :-

١. المحافظة على العاملين من ذوى الخبرة
٢. جذب عاملين اكفاء من ذوى الخبرة
٣. إنكاء الشعور بالانتماء للشركة و خلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد و مكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم
٤. وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم .

بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين .
وقد رأينا أن يكون مدة النظام ٦ سنوات وأن القانون يسمح بتلك المدة ولما في ذلك من تيسير على الشركة حتى لا تقوم بإنشاء أنظمة متعددة كل فترة زمنية قصيرة

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على اعتماد مشروع نظام الاثابة والتحفيز واعتماد نماذج عقود تخصيص اسهم النظام للمستفيدين منه وقد تم العرض على الجمعية العامة غير العادية وينص نظام الإثابة والتحفيز على ما يلي:-

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

أمين السر

جدي
للتنمية الصناعية
ش.م.م

المتحدون للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
١٠ شارع المحادى

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والموظفون
لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م
من خلال وعد بيع أسهم بأسعار مميزة ومنح أسهم مجانية من أسهم الشركة للمستفيدين
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥
مقدمة

يسري نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرو العموم ومديرو الصف الأول والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والإنجازات السابقة والنتائج المتوقعة منهم لتحقيقها لصالح الشركة ، ووفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة بنظام الوعد بالبيع بأسعار مميزة و/أو منح أسهم مجانية .

تعريفات :-

الشركة

: يقصد بها شركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م

الجمعية

: يقصد بها الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية - حسب الأحوال

النظام الأساسي

: يقصد به النظام الأساسي للشركة .

النظام

: يقصد به هذا النظام :-

وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد بالبيع بأسعار مميزة و/أو منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والعاملين بالشركة. : يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط في شركة .

المستفيد

اللجنة / لجنة الإشراف على النظام: يقصد به اللجنة التي يشكلها مجلس الإدارة من غير المستفيدين للإشراف على النظام.

الأسهم

: يقصد بها الأسهم العادية للشركة .

حق الخيار

: عند إستيفاء المستفيد لشروط الإستحقاق المذكورة بنظام الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد

بعدد الأسهم ، حسبما تقرر لجنة الإشراف على النظام.

مدة الخيار

: خلال مدة سبعة أيام من إستلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود

الأسهم المخصصة له.

الأسهم المخصصة

: يقصد بها العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيد من النظام وفقاً للشروط التي تحددها لجنة

الإشراف .

المنح

: يقصد به منح أسهم مجانية للمستفيد وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الإشراف .

رئيس الاجتماع

جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقب الحسابات

المحتدون للتجارة وخدمات وخدمات المالية
١٠ شارع ٢١٣ المعادي

فارزى الأصوات

حاتي إبراهيم

أمين السر

- الوعد بالبيع : يقصد به تخصيص أسهم للمستفيد بسعر مميز وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الإشراف .
مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة .
الهيئة : يقصد بها الهيئة العامة للرقابة المالية .

المادة الأولى
الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية :

١. المحافظة على العاملين من ذوى الخبرة
٢. جذب عاملين اكفاء من ذوى الخبرة
٣. إذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد و مكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم.
٤. وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم .

بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين

المادة الثانية

التعريف بالنظام

- ١- منح المستفيدين وهم (أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين – مديرون العموم- مديرو الصف الأول- العاملين) بالشركة ممن ينطبق عليهم شروط الوعد بالبيع بسعر مميز ، أو منح أسهم مجانية من قبل لجنة الإشراف على النظام .
- ٢- تقوم لجنة الإشراف على النظام بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقاً للمعايير الموضوعية من اللجنة ويجوز للجنة الإشراف على النظام اختيار مستفيدين آخرين ممن ينطبق عليهم شروط الاختيار خلال مدة هذا النظام بخلاف ما تم إختيارهم في بداية النظام
- ٣- يتم تطبيق نظام الوعد بالبيع بسعر مميز على الشريحة الأولى من النظام ، ويتم تطبيق منح أسهم مجانية على باقي شرائح النظام .
- ٤- عند إختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف على النظام ممن تنطبق عليهم الشروط يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له.
- ٥- يكون للمستفيدين الذين خصص لهم أسهم وفقاً لنظام الوعد بالبيع حق شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة لهم بسعر مميز للسهم طبقاً لقرار لجنة الإشراف على النظام.

رئيس الإجتماع

جدي
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقب الحسابات

المحدود والمسجل في السجل التجاري والبيانات المالية
١٠ شارع ٢١٢ الجدي

فارزى الأصوات

صالح الجبراهيم

أمين السر

محمد عيسى

- ٦- وتكون مدة سريان الوعد (الاستحقاق) شهر من تاريخ توقيع العقد وإخطار الشركة للمستفيد كتابياً بممارسة حقه في شراء الاسهم في ضوء العقد الموقع معه و يلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للجنة الإشراف على النظام خلال مدة ٧ ايام من استلامه للاخطار لتحديد عدد الاسهم التي يريد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له وسداد قيمتها طبقاً لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه.
- ٧- مدة النظام ستة سنوات لإثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين – مديرون العموم- مديرو الصف الأول- العاملين .
- ٨- تقوم لجنة الإشراف على النظام بتحديد السنوات التي يتم الإثابة والتحفيز عنها وعدد الأسهم لكل سنة .
- ٩- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على نحو يؤثر على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال بحيث تكون إجمالي أسهم النظام ١٠٪ من أسهم الشركة بعد التعديل.
- ١٠- يبدأ تفعيل النظام اعتباراً من تاريخ اعتماد النظام من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مدته .
- ١١- في حالة وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي إمتداد للنظام بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية أو ردها الى الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة

تخصيص أسهم الشركة للإثابة والتحفيز

تخصص الشركة ١٠ % من رأس مالها لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً و/أو استخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الإحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز . أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة ، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن .

المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة جدوى للتنمية الصناعية ش.م.م بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ على اعتماد نظام الإثابة والتحفيز بناء على اقتراح مقدم من مجلس ادارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ وقد تم تعديل النظام الاساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بجلسة ٢٠٢٣/٤/١ بإعتماد مواد تسمح بتطبيق الشركة لنظم الإثابة والتحفيز .

رئيس الاجتماع

[Signature]

جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م

مراقب الحسابات

المستعدون للمراجعة والتدقيق والإستشارات والخدمات المالية
ش.م.م

فارزى الأصوات

[Signature]
حاتم إبراهيم

أمين السر

[Signature]

red

ب- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للجنة الإشراف على النظام فرض مدة تجميد عند توزيع الأسهم على المستفيدين وفقاً لما يترأى لها في تاريخ التوزيع .

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته قبل سداد قيمة الأسهم المخصصة له يسقط حقه في تلك الأسهم في حالة الوعد بالبيع ، أما في حالة تخصيص أسهم مجانية للمستفيد فيسقط حقه في تلك الأسهم إذا ما قام بترك العمل أو تقديم استقالته قبل تاريخ نقل ملكية هذه الاسهم اليه . أما في حالة وفاته ، فيحل الورثة محل مورثهم حوला قانونيا في حقوقه و التزاماته .

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى الإدارة والإشراف على ذلك النظام لجنة يشكلها مجلس الإدارة و يكون للجنة سلطة الإدارة والإشراف على النظام في ضوء اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجوز لمجلس الإدارة إستبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف بأعضاء آخرين .

المادة الثانية عشر

انتهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون ادنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام ، و ذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام .

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أى نزاع أو خلاف بين الشركة و المستفيد يجوز الإتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

ثم إنتقل السيد رئيس الجمعية العامة الى البند الثاني من جدول أعمال الجمعية

البند الثانى : تفويض السيد / رئيس مجلس الادارة او من يفوضه فى ادخال التعديلات على نظام الاثابة

والتحفيز وعلى نماذج عقود تخصيص اسهم نظام الاثابة والتحفيز للمستفيدين منه وفقا لطلبات الهيئة

العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية

رئيس الاجتماع

جدوى
للتنمية الصناعية
ش.م.م



فارزى الأصوات

حاتم ابراهيم

أمين السر



GADWA • INDUSTRIAL DEVELOPMENT

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالاجماع على تفويض كلا من الاستاذ / محمد جوده عبيد محمد والاستاذ / هاني ابراهيم عبدالرحمن والاستاذ / محمد عادل عبدالمولي والاستاذ / عماد عبدالحميد رشدي والاستاذ / وليد فتحي محمد احمد والاستاذ / عصام عرفات عبدالحميد والاستاذ / ماجد حسين محمد محمود والاستاذة / ميار طارق عبدالرحيم - منفردين في اعتماد وإستلام محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة امام نقابة المحامين وامام مصلحة الشهر العقاري والتوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري وامام صحيفة الاستثمار حتى تمام نشر عقد التعديل وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك .

وعقب ذلك قد وجه السيد رئيس الجمعية العامة غير العادية الشكر لجميع الحاضرين هذا وقد انفض الاجتماع في تمام الساعة الرابعة عصرا من نفس اليوم بعد إثبات ما تقدم

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات



فارزى الأصوات

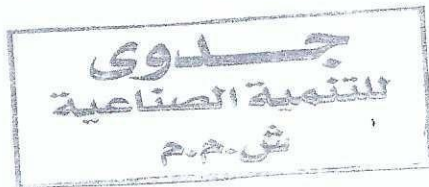
أمين السر



أقر أنا / وليد محمد زكي ابراهيم - بصفتي رئيس الاجتماع - أنني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهه الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و كما أقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

المقر بما فيه





(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

1717

أقر أنا / محمد عادل عبد الحليم بطاقة رقم : ١١٩٥١
بصفتي / مفتي بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (الجمعية العامة) لشركة : حدود للتأمين الصناعية ش.م.ك
المنعقد بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ عدد صفحات المحضر (٩) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٨١٠) بموجب إيصال رقم (٩٢٤٨٨٢)
والمقدم للهيئة بتاريخ : ٩ / ٤ / ٢٠٠٩ بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٩
توقيع مقدم الطلب
محمد عادل عبد الحليم

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
سنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : للشركة، وعلى الشركة معالجة المحضر قانون
١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى الشركة لتفدية
قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٩ وعلى كنه لتفدية



مدير الإدارة

المحامي

محمد عادل عبد الحليم

F-ISS/B-01-09